



قرار

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطنان لإنشاء وتمهيد الطرق
ووصلاتها بمديرية الدقهلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى المادة ١٩ مكررا من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام
لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية في ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأراضي الزراعية بمديرية الدقهلية رسوم
إضافية بنسبة ٢,٥ ٪ (اثنين ونصف في المائة) من ضريبة الأطنان
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٥ لإنشاء وتمهيد ٣٩ وصلة
طرق موضحة بالكشف المرافق لهذا القرار ، وتحصل هذه الرسوم مع
أقساط الضرائب وبنسبها .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والمواصلات والأشغال العمومية والمالية
والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ. ح)

قرار

بالغاء المرسوم الصادر في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بإنشاء مجلس
أعلى للتاجم والمهاجر .

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار مراسيم ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بإنشاء مجلس أعلى
للتاجم والمهاجر والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية
الإنتاج القومي وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

قرر

مادة ١ - يلغى المرسوم الصادر في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨
بإنشاء مجلس أعلى للتاجم والمهاجر والمراسيم المعدلة له .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في ٢٤ من شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ. ح)